

## المناسخات - الحالة الثالثة (الموافقة) | شرح زاد المستقنع | د.

### عبد المحسن القاسم

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله وان لم  
قسم ضربت كل ثانية او وفقها للسهام في الاولى - 00:00:00

يقصد المصنف رحمة الله بهذا ان المناسخات في الحالة الثالثة اذا نظرنا بين سهام الميت الثاني مع اصل مسأله فسبق انه لا يخلو اما  
ان تكون منقسمة وسبق ايضا اما ان تكون مباینة - 00:00:22

والاليوم نذكر فيما اذا كان بين سهامه واصل مسأله موافقة المصنف رحمة الله هنا ساق الحديث فيما اذا كان بين السهام بين سهام  
الميت الثاني واصل مسأله مباینة او موافقة - 00:00:52

اذا قالوا وان لم تنقسم ايوه كانت واي وكان بينهما مباینة او موافقة قالوا ربط كل الثانية فيما اذا كان بينهما مباینة او وفقها للسهام  
الاولى فاذا كان بين سهم - 00:01:23

الميت الثاني واصل مسأله موافقة انظر الى وفق اصل مسأله ويكون هو جزء السهم للاولى وما نتج يكون هو الجامعة وايضا  
نستخرج وفق سهام الميت الثاني من الاولى اذا قال - 00:01:53

ومن له شيء من الاولى فاضربه فيه ما استخرج من المباینة او وفق مسألة الميت الثاني ثم انتقل مصنف الى كيفية قسمة كيفية  
العمل في ورثة الميت الثاني وقالوا من له شيء من الثاني - 00:02:29

فاضربه فيما تركه الميت فاذا كان بينهم مباینة وسبق بيان هذا قال او وفقه يضرب سهام الميت الثاني على وفق مسأله من الاول  
قال فهو له سيكون هو للميت المسألة الاولى او الثانية - 00:03:05

مثال ذلك كهالك عن زوجة وبنتين وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة عن ابنيين ومن في المسألة اولا كما قال المصنف نصح  
الاولى فنقسم عندنا الزوجة كل بنتين الثلثان والعمل باقي اصل المسألة - 00:03:34

من اربعة وعشرين سهم الزوجة ثلاثة ثم نقسم مسألة الميت الثاني عندنا في المسألة الثانية لبنان وبنتان لبنان اربعة اسهم وبنتان  
ساهمان ستة فسام الميت الثاني من الاول ثلاثة اللي هي الزوجة - 00:04:15

واصل مسأله ستة ثلاثة وستة بينهما موافقة وفق الستة نعم ووفق الثلاثة واحد فاثنان نضربها في المسألة الاولى اربعة وعشرون في  
اثنان ثمانية واربعون الجامعة ثمانية واربعون ثم نضرب سهام كل ميت - 00:04:58

من الاولى في الوفق وهو نعم ثم بعد ذلك ننتقل الى الميت الثاني وفق مسأله واحد نضرب سهم البنت واحد في واحد واحد  
والبنت الثانية كذلك والابن اثنان في اثنين - 00:05:28

اثنان وهكذا الله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نشرح لكم بهذا انتهينا من المناسبة الثالثة ان اي مسألة  
 المناسبة نعرفه سواء كانت منقسمة او موافقة او بائنة بقي - 00:05:56

اذا كان في الحالة الثالثة اكثر من ميت فقط لو هلكها لك عن زوجة وبنتين زوج الثمن الثلثان والعم يصل مسألة اربعة وعشرين هنا  
ثلاثة اربعة وعشرين تقسيم ثلاثة ثمانية ضرب اثنين - 00:06:23

ثمانية ثمانية سبعين تقسيم ثمانية عشر تسعين ضرب اثنين وعم وابن وابن العم

يعني الزوجة لما ماتت زوجة زوجا اخر وانجبت منه ومن في المسألة بنت وبنت - 00:06:55

وهي بنت امهم هذى هون الهاك زوجة وهنا هذه الزوجة اصبحت هنا في هذه المسألة ام نقسم اربعة هنا ابن وابن وبنت وبنت الذكر مثل حوض الالذين اثنين واحد واحد اصل مسألة ستة - 00:07:30

عندنا ثلاثة وستة ثلاثة تقسيم ستة ما تنقسم ويتتفقان الرقم في عدد اقل عدد ثلاثة ستة تقسيم ثلاثة اثنين فاصبح وفق الستة اثنين يعني وفق مسألة الثاني ووفق الثلاثة ثلاثة تقسيم ثلاثة واحد - 00:08:00

اللي هو هذا اللي هو هنا الميت الثاني واحد ووافق حصل مسألة الميت الثاني اثنين قال المصنف وان لم تنقسم ضربت كل الثانية هذا ليس عندنا سبق مبادنة او وفقها وفق الثانية - 00:08:42

الاولى اربعة وعشرين تقسيم اثنين ثمانية واربعين قالوا من له شيء من الاولى ضربته يعني في كل الثانية او في الواقف الثانية هو اثنين هذا وضرب ثلاثة ضرب فنظر ثمانية - 00:09:13

من الاول ثمانية ضرب اثنين سطعشن ضرب اثنين وخمسة ضرب اثنين عشرة نذهب الى الميت الثاني قال مصنف ومن له شيء من الثاني فاضربه فيما تركه الميت او وفقه وفق الميت - 00:09:42

واحد هذا ضرب واحد ضرب واحد واحد ضرب واحد واحد واثنين ضرب اثنين اثنين واثنين ضرب اثنين اثنين هذى الان القسم فيها ثلاثة ثمانية ثمانية خمسة قسمناه كما هي - 00:10:23

وقسمنا مسألة الميت الثاني توفيت عن بنت ابن العم محجوب لوجود الفرع الوارد ثم نظرنا بين سهام الميت الثاني واصل مسأله ثلاثة وستة اقل عدد ينقسم عليهم العددان ثلاثة - 00:10:52

نريد ان نستخرج وفق الستة اللي هو هذا ستة تقسيم ثلاثة اثنين اه ونريد ان نستخرج وفق هذا سهم الميت الثاني من الاولى ثلاثة تقسيم ثلاثة واحد - 00:11:23

نأخذ هذا الواحد ونضعه هنا عندنا جزئان السهم المصنف قال ضربت كل الثانية او وفقه للسهام هذا الوفد اضربه في اصل اولى اربعة وعشرين ضرب ثلاث ضرب اثنين - 00:11:51

ثمانية واربعين ثمانية في الاثنين في الاثنين والخمسة في الاثنين انتهينا من الميت الاول ومع ورثته الميت الثاني واحد يجوز سهمه من الاولى واحد واحد في واحد واثنين في اثنين - 00:12:18

واثنين في اثنين يعني عندنا المسألة وفكان اثنان نعتمد عليهم الاول وفق الستة كم والثاني ثلاثة كم اللي هو الميت الثاني ؟ كم سهمه واصل مسأله كم فنستخرج كم وفق وفقه من هنا حتى ضرب جميع هذه - 00:12:44

ووفق هذا اصل مسأله يكون هو جزء السهم الاول فننظر جميع الاعداد في هذا الوقف لذلك بعد القسمة واستخراج الوفد نظر ثمانية ضرب اثنين سطعشر وثمانية ضرب اثنين ستسعشر وخمسة ضرب اثنين - 00:13:15

يأتيك عشرة انتهينا الان من من الميت الاول تماما نذهب الميت مسألة الميت الثاني ورثة الميت الثاني واحد في وفقه واحد وواحد في وفقه واحد ثم نكمل اثنان في وفقه - 00:13:46

اثنين في واحد اثنين واثنين في واحد في واحد اثنين نجمع سطعشر الميت الاول فيخرج الناتج هذا واضح لكم تمام يعني يعني عندنا زوجة ماتت وسهمها ثلاثة واصل مسأله ستة - 00:14:16

واصل المسألة الاولى اربعة وعشرين هذه الارقام الاساسية عندنا المسألة الاولى وستة كيف نجمع بينهما وفق اصل المسألة هذى نذهب الميت الاول كم وفقه ؟ واحد سبقي وستة كم ؟ وفقها اثنان - 00:15:01

فالفنان هذا يكون ورثة جميع الميت هذا والواحد هذا جميع ورثة الميت الثاني عندنا ثلاثة اجزاء اسهام ثلاث اجزاء السهام ثلاثة اجزاء من الاعداد واحد المسألة الاولى والثانية وفق المسألة - 00:15:28

الثانية والامر الثالث وفق سهم الميت من سهامه من الاول مع التدريب يتضح لو هلك هالك عنه الزوجة بس بسائلك سؤال خفيف وست ابناء ست بنات ولم تقسم التركة حتى ماتت الزوجة - 00:15:56

اما في المسألة اي حالة الاولى الاولى. الاولى ما اختلفت اه قسمة ما اختلفت لو كانت مثلا الزوج خلف مليون وقسمنا على الزوجة وعلى الابناء اه مليون ما قسمناه لا على الزوجة ولا ابناء - 00:16:52

ثم ماتت الزوجة فنقسم المليون على السيدة وست البنات هو هو ولو المليون هذا كانت الزوجة حية يعطيها الزوجة والست البنات فلما ماتت الزوجة اللي هو تأخذ الثمن انه نرجع نقسم الثمن على هؤلاء - 00:17:42

فما اختلف ارثهم منه ما دام الارث ما اختلف مثل قال المصنف وخمس اخوة وابن وابن فلم تقسم التركة حتى مات اثنين باقي اثنين بولو عندنا اربعة ملايين لو قسمنا على هذا مليون مليون و ملي ثم مات هذا - 00:18:08

وهذا باقي مليونين. نرجع نقسمه على هذى. فيه هون ترى مليون مليون لكن لو الزوجة تزوجت من اخر بعد وفاة زوجها وانجبت هنا تكون من اي معهم غيرهم الثالثة. ليه - 00:18:38

لان عنن في المسألة ماتت الزوجة فلم تقسم حتى ماتت زوجة عن ابن ومن في المسألة تكون الثالثة بس تحفظون اه كيف الحالات؟ لم يختلف ارثهم هذه الاولى الثانية - 00:19:13

اختلاف ارثهم ورث معهم غيرهم الابن اه ورثة كل ماي ميت لا يرثون غيره والثالثة اختلف ارثهم او ورث معهم غيرهم سهلها على نفسك لو ابوك توفي وانتم اربع اخوان. كل واحد تزوج هذى الثانية - 00:19:40

حالة ثانية زوجتوا وسويتوا شيء ثاني الاولى لك كما انتم بقيتم ما تحرك شيء. مات والدكم عن ست اولاد ست بنات فلن تقسم التركة حتى مات. ولدين وسبع بنات. واربع - 00:20:18

- بنات هو ما تغير شي هذه الاولى الثالثة اختلف ارثهم منه هذى تزوجت ثم طلقت وانزوجت وانجبت. في اختلاف ثلاثة حركات - 00:20:35